

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٦٤٩ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٠٦٩ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٦/١٢ هـ

الموضوعات

جامعات - أعضاء هيئة التدريس السعوديين - قرارات وظيفية - تعيين - معيد -

اجتياز اختبارات التعيين - التوصية بالتعيين - التخطي في التعيين - عباء الإثبات

في الدعوى الإدارية - حيازة المستندات بيد الجهة الإدارية - نكول الجهة الإدارية -

العمل بالقرينة.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها السليبي بالامتناع عن تعيينها على وظيفة

معيد - الثابت اجتياز المدعية اختبار الإعادة دون غيرها، وصدور توصيات بتعيينها،

وقيام المدعى عليها بتعيين غيرها من المتقدمات بتاريخ لاحق دون بيان سبب ذلك - من

المبادئ المستقرة في القضاء الإداري أن الجهة الإدارية تتلزم بتقديم سائر الأوراق

والمستندات المتعلقة بموضوع الدعوى والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب

منها - نكول المدعى عليها عن تقديم المستندات التي بحوزتها والمتعلقة بموضوع

الدعوى؛ مما يُعد قرينة لصالح المدعية - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٤) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة

التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤)

وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦ هـ.



تعيم رئيس مجلس الوزراء رقم (٤/ب/١٤٥٢٣) وتاريخ ٢٢/٩/١٤١٠هـ، بشأن التأكيد على الجهات بضرورة الاهتمام بالقضايا المرفوعة عليها أمام ديوان المظالم ومتابعتها، وتقديم ما يلزم من بيانات ومستندات وأوجه دفاع.

الواقع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بالرياض في ١/٦/١٤٤١هـ، جاء فيها وفي مرافعة المدعي وكالة أمام الدائرة بأن موكلته تقدمت للإعادة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية) في شهر ربيع الأول من عام ١٤٣٦هـ، وكانت المتقدمة الوحيدة التي اجتازت اختبار الإعادة التحريري، والذي أعقبه مقابلة شخصية في ١٧ رجب ١٤٣٦هـ، ورُفعت بعدها أوراقها - كمرشحة للإعادة - إلى اللجنة العلمية في القسم ثم إلى لجنة شؤون العيدين، وقام القسم بالرفع بالتوصية بتعيينها على وظيفة معيد مع موافقة مجلس الكلية على ذلك، وذلك حسب الإجراءات التي نصت عليها المادة (٧) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وخلال الأربع سنوات الماضية كانت مستمرة في التواصل والمراجعة مع لجنة العيدين في الجامعة، وفي كل مرة يتم إخبارها بأن اسمها ضمن القائمة التي سُتعرض في اجتماع اللجنة، بعد ذلك نما إلى علمها أنه تم تعيين عدد (٨) من العيادات في قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية ممن تم ترشيحهم بعد عام ١٤٣٦هـ، وممن يحملن نفس تخصصها الدقيق (الخدمة الاجتماعية)، وطلب وكيل المدعي إلغاء قرار المدعي عليها بالامتناع

عن تعيين موكلته على وظيفة معيدة بكلية العلوم الاجتماعية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: بأنه وبعد مخاطبة اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين، أفادت بأن ترشيح المدعية لا زال تحت الدراسة، وأنه سيتم عرضه في الاجتماع القادم للجنة، وذلك وفقاً للمادة (٧) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم التي نصت على أنه: " يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناء على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين ويصدر بتعيين قرار من مجلس الجامعة"؛ لذا وحيث إن موضوع المدعية لا زال منظوراً أمام الجهات المختصة لدى الجامعة، ولم يصدر فيه قرار حتى الآن؛ ما يعني أن الدعوى قدمت قبل أوانها، وطلب عدم قبول الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية، قدم مذكرة جاء بها: أن هذا الجواب معهود منهم منذ سنوات في كل مرة يقوم بمراجعتهم؛ حيث يذكرون بأن الموضوع لا زال لدى اللجنة، وأن اللجنة لم تعقد حتى الآن، كما يفيد أنه تم تعيين عدد من المعيidas تم ذكرهم في لائحة الدعوى الرئيسية المقدمة من قبله؛ مما يثبت أحد أمرير: إما أنه تم تعيينهم بدون انعقاد اللجنة؛ مما يعد مخالفة للنظام والإجراءات المتبعة في التعيين. وإما يدل على انعقاد اللجنة في وقت سابق مما ينقض دفعهم في مذكرتهم الأخيرة. ثم قرر الطرفان الاكتفاء، وقررت الدائرة ختم المرافعة للنطق بالحكم، وأصدرت هذا الحكم عليناً مبنياً على ما يلي.



الأسباب

بما أن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن تعينها على رتبة معيد بقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية؛ فإن هذه الدعوى تختص بها المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل الدعوى باختصاص المحكمة مكانياً والدائرة نوعياً وفقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري المنظمة لهذا الشأن. وأما من الناحية الشكلية للدعوى، وبما أن القرار المتظلم منه يعتبر من القرارات السلبية التي لا تتحصن بفوات المدد، ولا تسري عليها المدد اللازمية وفق ما هو متقرر فقههاً وقضاءً؛ وبالتالي فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما من حيث موضوع الدعوى، فمن المقرر ابتداءً أن الأصل في القرارات الإدارية أن تكون متسمة بالصحة مشمولة بالتنفيذ، وتظل كذلك إلا أن يصدر حكم فيها - بعد التظلم منها - بإلغائها. وبالاطلاع على اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦) المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين، رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/١٢٤٥٧) وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢هـ يتبيّن أن المادة الرابعة من هذه اللائحة نصّت على أنه: "يشترط لتعيين المعيد: ١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو

جامعة أخرى معترف بها. ٢- أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيد جداً على الأقل. ٣- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى."، فمن هذا النص يتبيّن أن مجلس الجامعة أن يضيف شرطاً للتعيين على وظيفة معيد علاوةً على الشروط المنصوص عليها في المادة، وحيث اجتازت المدعية على غيرها من المتقدمات للاختبار المعد للمتقدمات في شعبة الاجتماع؛ وذلك بموجب خطاب رئيس قسم الاجتماع والمعد للمتقدمات في شعبتين، كما تضمن خطاب عميد كلية العلوم الاجتماعية الذي أشار فيه إلى رفع أوراق المدعية لحفظ حقها، كما تضمن خطاب عميد كلية العلوم الاجتماعية والموجه إلى مدير الجامعة موافقة الكلية على تعيين المذكورة على رتبة معيد بقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، وبما أن الثابت من أوراق الدعوى قيام المدعى عليها بتعيين عدد من المتقدمات بتاريخ لاحق بعد اجتياز المدعية لاختبار القبول، ولم تجب المدعى عليها عن هذا التعيين للمتقدمات والذي أثارته المدعية، وحيث إن الاطلاع على نتائج المتقدمات بما فيها شهادات التخرج ونتائج الاختبارات التحريرية والمقابلات الشخصية يؤثر في مركز المدعية النظامي لا سيما وأنها الوحيدة التي اجتازت الاختبار في وقت سابق، وكان من الواجب على المدعى عليها أن تقدم جميع ما ذكر، ولما كان من المستقر فقهاً وقضاءً أن نكول الإدارة عن تقديم المستندات والأوراق المتعلقة بموضوع الدعوى يعد قرينة لصالح المدعية؛ لأنه وإن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعية، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في



غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات؛ مما يتذرع معه على الأفراد تقديم ما يثبت دعواهم؛ لذا فإن من المبادئ المستقرة في القضاء الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها، فإذا لم تلتزم بذلك عُد ذلك قرينة على أحقيبة المدعية فيما تطالب به. وحيث إن التعميم البرقي رقم (٤/ب/١٤٥٢٢) وتاريخ ٢٢/٩/١٤١٠هـ الصادر من رئيس مجلس الوزراء نص على التأكيد على الجهات المختصة بضرورة الاهتمام بالقضايا المرفوعة عليها أمام ديوان المظالم، ومتابعتها أولاً بأول، والحرص على حضور جلساتها في المواعيد التي تحددها دوائره، وتقدم ما يلزم من بيانات ومستندات وأوجه دفاع دون تردد أو إبطاء؛ مما تكون معه الدائرة ملزمة بالفصل في الدعوى؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن تعيينها على وظيفة معيد بقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالامتناع عن تعيين (...) على وظيفة معيد بقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاة.